

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/GBR/2
27 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

جميع المعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان،
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حالة عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتحقق محررو الأمم المتحدة من صحة المعلومات والإحالات الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٩/٠٣/٠٧	نعم ^(٣)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٧٦/٠٥/٢٠ ^(٤)	نعم ^(٥)	--
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٦/٠٥/٢٠	نعم ^(٦)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٩٩٩/١٢/١٠	لا يوجد	--
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٦/٠٤/٠٧	نعم ^(٧)	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤/١٢/١٧	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٨/١٢/٠٨	نعم ^(٨)	إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠٣/١٢/١٠	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩١/١٢/١٦	نعم ^(٩)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٣/٠٦/٢٤	نعم ^(١٠)	-
المعاهدات الأساسية التي ليست المملكة المتحدة ^(١١) طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من أشكال الاختفاء القسري، اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(١٢)	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(١٣)	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الملحقان بها ^(١٤)	نعم		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٥)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- اقترحت لجنة حقوق الطفل أن توسّع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة) نطاق تطبيقها لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ ورقم ١٣٨ بحيث يشمل أقاليمها فيما وراء البحار^(١٦). ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسحب تحفظ المملكة المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧) وإعلان سحب إشعار المملكة المتحدة الخاص بالاستثناء فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ من ذلك العهد^(١٨). وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، أخطرت المملكة المتحدة الأمين العام، وفقاً لالتزامها الدولي بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنها قد أوقفت في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تطبيق صلاحية القبض والاحتجاز الموسعة المنصوص عليها في قانون عام ٢٠٠١ الخاص بمكافحة الإرهاب، والجريمة، والأمن، وبأن أحكام العهد ذات الصلة أصبحت تُنفذ مرة أخرى منذ ذلك الحين^(١٩). وفي عام ٢٠٠٤، دعت لجنة مناهضة التعذيب المملكة المتحدة إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية^(٢٠). ودُعيت المملكة المتحدة إلى التصديق على صكوك معينة من صكوك حقوق الإنسان^(٢١)، أو إلى الانضمام إليها، وإلى سحب تحفظاتها على معاهدات معينة^(٢٢)، ودُعيت، بشكل أكثر تحديداً، من لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إصدار الإعلان الاختياري المتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية^(٢٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- رحبت أربع من هيئات المعاهدات بدخول قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠^(٢٤). ورحبت أيضاً ثلاث من هيئات المعاهدات باتخاذ تدابير تشريعية شتى بشأن معايير الرعاية، والعلاقات بين الأعراق، والتمييز على أساس الإعاقة، وإصلاح الشرطة، ونظم تقديم الشكاوى^(٢٥). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب سن قانونين تشريعيين بشأن حقوق الإنسان يتعلقان بقضاء غيرنسي وجزيرة مان وسن قانون تشريعي بشأن آليات الشكاوى من أجل برمودا^(٢٦).

٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن درجة تجسيد معاهداتها في النظام القانوني المحلي^(٢٧). فعلى سبيل المثال أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم منح البلد، رغم تجسيده حقوقاً كثيرة منصوصاً عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال قانون حقوق الإنسان الذي أصدره عام ١٩٩٨، نفس مستوى الحماية للحقوق الأخرى المنصوص عليها في ذلك العهد، ومن بينها الحقوق التي تتضمنها أحكام المادتين ٢٦ و٢٧^(٢٨). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم تجسيد العهد حتى الآن في قوانين البلد ولعدم وجود نية لدى المملكة المتحدة للقيام بذلك في المستقبل القريب^(٢٩).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- في عام ٢٠٠٣ رأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن عدم وجود هيئة لتنفيذ قانون حقوق الإنسان قد يقوّض فعالية القانون وأوصت بالتبكير باتخاذ قرار في هذا الصدد^(٣٠) وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت في عام ٢٠٠١ بأن تنظر المملكة المتحدة في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان لديها ولاية شاملة لتوفير وتأمين سُبُل انتصاف فعالة^(٣١). ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء لجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان بموجب قانون آيرلندا الشمالية (١٩٩٨)، وإنشاء هيئتين لمعايير الرعاية من أجل إنكلترا وويلز^(٣٢). وقد مُنحت لجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان مركز "A" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٣٣).

٥- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بإنشاء هيئات لفحص الشكاوى المقدمة ضد الشرطة^(٣٤). ورحبت لجنة الطفل بإنشاء منصب مفوض مستقل لشؤون الأطفال في ويلز، ولكنها كانت قلقة إزاء الصلاحيات المحدودة المحوّلة له. ورحبت بالخطط الرامية إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان خاصة بالأطفال في آيرلندا الشمالية وفي اسكتلندا، غير أنها كانت تشعر بقلق بالغ لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان خاصة بالأطفال في إنكلترا^(٣٥).

دال - التدابير السياسية

٦- أشادت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتدابير المتخذة على صعيد السياسات في مجال دعم اللجوء وفي مجال العنصرية^(٣٦). وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عدم وجود خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وأوصت بأن تعزز المملكة المتحدة ترتيباتها المؤسسية في مجال وضع تشريع وسياسة وطنيين بشأن قضايا من قبيل الحد من الفقر، والرعاية الاجتماعية، والإسكان، والصحة، والتعليم^(٣٧). وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة لعدم وجود استراتيجية وطنية بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه^(٣٨).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٩)	آخر تقرير نُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣ ٢٠٠٠ (أقاليم ما وراء البحار)	٢٠٠٣/٠٨ (ما يشمل أقاليم ما وراء البحار)		تأخر تقديم التقرير الثامن عشر والتقرير التاسع عشر منذ سنة ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١ ٢٠٠٠ (أقاليم ما وراء البحار)	٢٠٠٢/٠٥ (ما يشمل أقاليم ما وراء البحار)		قدم التقرير الخامس في سنة ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٠ ٢٠٠٠ (أقاليم ما وراء البحار) ١٩٩٧ و ١٩٩٩ (الأقاليم التابعة للتاج)	٢٠٠١/١٠ (ما يشمل أقاليم ما وراء البحار) ٢٠٠٠/٠٣	٢٠٠٢/١٢	قدم التقرير السادس في سنة ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٩٩	١٩٩٩/٠٦		قدم التقرير الخامس في سنة ٢٠٠٣، والتقرير السادس في سنة ٢٠٠٧، وسينظر في كليهما في سنة ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٦/٠٣	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في سنة ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢ ٢٠٠٠ (أقاليم ما وراء البحار) ١٩٩٨ (جزيرة مان)	٢٠٠٢/١٠ ٢٠٠٠/٠٩ (ما يشمل جزيرة مان)		قدم التقريران الثالث والرابع في سنة ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-		قدم التقرير الأولي في سنة ٢٠٠٧

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآحر البعثات	المقرون الخاصون المعنيون بحرية الدين أو المعتقد (٤-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) ^(٤٠) ، وبالنفائات السامة ٢٧ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(٤١) ، وبالحق في التعليم (٢٦ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) ^(٤٢) ، آيرلندا الشمالية، ١-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ^(٤٣) ، وبالحق في حرية الرأي والتعبير (٢٤-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) ^(٤٤) ، وبالمرتزقة (٢٥-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) ^(٤٥) ، وباستقلال القضاة والمحامين (٢٠-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) ^(٤٦) ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) ^(٤٧) .
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	لمست المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد مستوى مُرضياً جداً من التعاون من جانب حكومات جميع البلدان التي زارتها ^(٤٨) .
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أثناء الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أُرسِل ما مجموعه ٣٢ رسالة إلى المملكة المتحدة. وعلاوة على الرسائل التي أُرسِلت من أجل فئات معينة، كانت الرسائل تتعلق بما مجموعه ٣١ فرداً، من بينهم خمس نساء. وأثناء الفترة نفسها، ردت المملكة المتحدة على ٢٠ رسالة (٦٢ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٤٩)	أجابت المملكة المتحدة على ثلاثة استبيانات من أصل ١٢ استبياناً ^(٥٠) أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة ^(٥١) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- زار المفوض السامي لحقوق الإنسان البلد في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وناقش، في جملة أمور، حقوق الإنسان والتنمية، وكذلك مشروع قانون لمكافحة الإرهاب. وتقدم المملكة المتحدة بانتظام مساهمات لدعم عمل المفوضية. ففي عام ٢٠٠٦ نظمت المفوضية مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماع مائدة مستديرة دولياً في بلفاست بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع^(٥٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- في عام ٢٠٠٣، أشادت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالمملكة المتحدة لما بذلته من جهود لكي تعالج على نحو أكثر صرامة مسألة التحريض على الكراهية العنصرية^(٥٣). ولكن استمرار التفسير التقييدي من قِبل الدولة لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كان مثار قلق لدى اللجنة.

فـالـلـجـنـة تـرى أن هـذا التـفـسـير يـتـعـارض مـع التـزامـات المـمـلـكـة المـتـحـدة بـمـوجـب المـادـة ٤ (ب) مـن الاتـفـاقـية، الـتي تـعـتـبـر أـحـكامـها إلـزامـية. وأوصت اللـجـنـة بأن تـعـيد المـمـلـكـة المـتـحـدة النـظـر فـي تـفـسـيرها لـتـلك المـادـة^(٥٤).

٩- ورحبت لـجـنـة القـضـاء عـلى التـمـيـيز العنـصـري بالتـشـريعات والأنـظـمـة المـتـعلـقـة بالعـلاقـات العـرـقية^(٥٥). بـيـد أنـها كـانـت قـلقـة بـشـأن تـطـبـيق البـنـد ١٩ دال مـن قـانـون تـعـديـل العـلاقـات العـرـقية (٢٠٠٠)، الـذي يـجـعـل مـن المـشـرـوع بـالنـسـبـة لمـسـؤـولـي المـهـجـرة أن "يـمـيـزوا" عـلى أـسـاس الجـنـسـية أو الأـصـل الإثـني، بـشـرط أن يـكـون هـذا التـمـيـيز مـأذـوناً بـه مـن قـبـل وـزـير. وأوصت اللـجـنـة بإعـادـة صـياغة ذـلك الـحـكم أو بإلـغـائه^(٥٦)، وأوصت كـذلك بإدخـال تشـريع مـحـلي يـحـظـر التـمـيـيز عـلى أـسـاس اللـون أو القـومـية^(٥٧).

١٠- و كان تزايد التحيز العنصري ضد الأقليات الإثنية، وملتمسي اللجوء، والمهاجرين، كما ينعكس في وسائط الإعلام، مثار قلق لدى اللـجـنـة، كما أوضـح مـفـوض الأمـم المتـحـدة السـامـي لشؤون اللاجئـين^(٥٨)، وذـلك مـن قـبـل عـدد "عـمـلـيـات الإيـقـاف والتفتيش" الـتي تـقـوم بـها الشـرطة ضـد أفـراد الأقـليات الإثـنية أو العـرـقية الـذي يـعـتـبـر عـددأ مـرتـفـعأ بـدرجـة غـير مـتـنـاسـبة^(٥٩). و كانت اللـجـنـة المـعـنـية بـالحـقـوق الاقـتـصـاديـة والـاجـتمـاعيـة والثقـافيـة قـلقـة بـشـأن اسـتـمـرار التـمـيـيز الفـعـلي فـي مـيـادـين مـن قـبـل العـمـالـة والإسـكان والتـعـليم، خـصـوصأ فـيما يـتـعلـق بـالأقـليات الإثـنية والأشـخـاص ذـوي الإعاقة، ودعت إلى سن تشـريع شـامـل بـشـأن المـساوـاة و عـدم التـمـيـيز^(٦٠). وأعربت اللـجـنـة المـعـنـية بالقـضـاء عـلى التـمـيـيز ضـد المـرأة عـن قـلقـها إزاء الـوضـع غـير المـواتي لـلنـساء المـنـتمـيات إلى الأقـليات الإثـنية فـي مـجالـي العـمـالـة والتـعـليم^(٦١).

١١- وفي عام ٢٠٠١، شعرت لـجـنـة حـقـوق الإنـسان بانزعاج بالغ لتكرار اندلاع أعمال شغب عنيفة لأسباب عرقية أو إثنية رافقها سلوك إجرامي في بعض المدن الكبرى، وأوصت بأن تواصل الدولة سعيها إلى التعرف على المسؤولين عن اندلاع أعمال العنف هذه^(٦٢). وكان أيضاً من دواعي قلق اللـجـنـة حدوث زيادة حادة في عدد الأحداث العنصرية في إطار نظام العدالة الجنائية، والعنف العنصري بين السجناء المحتجزين معاً على نحو غير مناسب، بما شمل حالة قتل واحدة على الأقل^(٦٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٢- في عام ٢٠٠٣، ذكّرت لـجـنـة القـضـاء عـلى التـمـيـيز العنـصـري بدواعي القلق المتعلقة بالارتفاع غير المتناسب لعدد حالات حدوث وفيات في صفوف أفراد الجماعات التي تمثل أقليات إثنية أو عرقية وهم رهن الاحتجاز، ودعت الدولة إلى أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن النظام الجديد لتقديم شكاوى ضد الشرطة؛ واللجنة المستقلة لتقديم شكاوى ضد الشرطة، وعدد الشكاوى التي تنطوي على تمييز عنصري التي تُحال إلى تلك اللجنة، بما يشمل حالات الوفاة التي تحدث رهن الاحتجاز؛ ونتيجة ذلك، فضلاً عن التدابير التأديبية المتخذة^(٦٤).

١٣- وكان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قلقاً بشأن وفاة فرد أفادت التقارير بأن ضباطاً من الشرطة يرتدون ملابس مدنية قد أطلقوا النار على رأسه خمس مرات واعترفت الشرطة لاحقاً بأنه قُتل بطريق الخطأ. واعترف رئيس الشرطة بعد ذلك بإمكانية إطلاق النار على مزيد من الأشخاص في أثناء البحث عن من يُدعى أنهم مفجرون انتحاريون، وذلك في سياق سياسة "أطلق الرصاص لتقتل". وقدمت المملكة المتحدة معلومات استجابة لطلبات المقرر الخاص، كان من بينها أن ثمة تحقيقاً

جارياً؛ وأن استخدام الأسلحة النارية نادر الحدوث ويمثل الملاذ الأخير؛ وأن الشرطة ملزمة بمبدأ التناسبية؛ وقدمت أيضاً تفاصيل تتعلق بقواعد الاشتباك الحالية في البحث عن الإرهابيين المحتملين^(٦٥). وأشار المقرر الخاص إلى أن الرد مرض إلى حد كبير. وأبدى أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قلقه بشأن الاستراتيجيات القانونية لتمديد نطاق صلاحيات الشرطة بحيث تشمل اتخاذ إجراءات ضد المفجرين الانتحاريين المحتملين^(٦٦).

١٤- وفي عام ٢٠٠٤، كانت لجنة مناهضة التعذيب قلقة بشأن قبول المملكة المتحدة المحدود لانطباق الاتفاقية على أفعال قواتها في الخارج، وأشارت اللجنة إلى أن الحماية التي توفرها الاتفاقية تشمل جميع الأراضي الخاضعة لولاية دولة طرف، ورأت أن هذا المبدأ يسري على جميع المناطق التي تتحكم فيها سلطات الدولة الطرف تحكماً فعلياً^(٦٧).

١٥- وفي أربع رسائل بعث بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أثرت إدعاءات بوفاة أفراد في أعقاب إساءة معاملتهم من قبل جنود المملكة المتحدة في العراق^(٦٨). وقد ردت المملكة المتحدة بأن ثمة تحقيقات قد أُجريت في جميع الحالات، كانت من بينها تحقيقات أجراها فرع التحقيقات الخاصة التابع للشرطة العسكرية الملكية، وأن سلطة الادعاء التابعة للجيش تنظر، في حالتين اثنتين، في مقاضاة عدد من المشتبه فيهم^(٦٩). وكانت الحالات التي أرسلها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تتعلق بسوء المعاملة المدعى من قبل جنود المملكة المتحدة في العراق^(٧٠). وفي حالتين، ردت الحكومة بأنه يجري التحقيق في جميع الادعاءات الجوهريّة ضد القوات المسلحة التابعة للمملكة المتحدة وأن فرع التحقيقات الخاصة التابع للشرطة العسكرية الملكية يجري تحقيقات في مخالفات جنائية خطيرة ارتكبتها مجندون بريطانيون^(٧١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُعلن المملكة المتحدة نتيجة جميع التحقيقات بشأن سلوك قواتها المزعوم في العراق وأفغانستان، لا سيما تلك التحقيقات التي تكشف عن احتمال القيام بأفعال خرقاً للاتفاقية، وأن تتخذ ما يلزم من ترتيبات لإجراء مراجعة مستقلة للاستنتاجات حيثما كان ذلك مناسباً^(٧٢).

١٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها في عام ٢٠٠٤ إزاء استمرار حالات عدم اتساق بين متطلبات الاتفاقية والقانون المحلي خلّفت، حتى بعد صدور قانون حقوق الإنسان، ثغرات، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الأدلة المنتزعة بواسطة التعذيب. ورأت اللجنة أن المملكة المتحدة ينبغي أن تجسد رسمياً التزامها بعدم الاعتماد على الأدلة حيثما كان من المعروف أو من المعتقد أنها انتزعت بواسطة التعذيب؛ وأن توفر السبل الكفيلة بتمكين أي فرد من الطعن في شرعية الأدلة التي يكون من المعقول الشك في أن الحصول عليها قد تم بواسطة التعذيب^(٧٣). وفي عام ٢٠٠٦، أجابت المملكة المتحدة بأن القانون يوفر بالفعل ضمانات مستفيضة وأنه لا توجد ضرورة لاتخاذ مزيد من التدابير^(٧٤). وفي عام ٢٠٠٦، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى ما ارتآه مجلس اللوردات في عام ٢٠٠٥ من أن المملكة المتحدة لا يجوز لها، في سياق الإجراءات القضائية ضد شخص يشبه في أنه إرهابي، أن تستخدم أدلة حصلت عليها دولة أجنبية عن طريق التعذيب^(٧٥). واختلف المقرر الخاص مع الأغلبية بشأن عبء الإثبات، وذلك لأنه يرى أن المستأنف يجب أولاً أن يقدم سبباً معقولاً يبرر احتمال الحصول على الأدلة بواسطة التعذيب، وبعدئذ يجب على المحكمة أن تستقصي ما إذا كان هناك احتمال حقيقي للحصول على الأدلة بواسطة التعذيب، وإذا كان الأمر كذلك تصبح تلك الأدلة غير مقبولة^(٧٦).

١٧- وأثار أيضاً كل من لجنة مناهضة التعذيب وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة مسائل تتعلق بالالتزام بعدم الإعادة القسرية وباستخدام مذكرات التفاهم من أجل إعادة الأفراد إلى بلدانهم، وهي مسائل رثي في الماضي أنها تشكل انتهاكاً لجملة أمور منها الحظر المطلق للتعذيب. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها، الذي أبرزه أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٧٧)، إزاء ما أُبلغ عنه من استخدام ضمانات دبلوماسية في ظروف لا تكون فيها المعايير الدنيا لتلك الضمانات واضحة كلياً ومن ثم لا يمكن تقييمها من حيث توافقها مع المادة ٣ من الاتفاقية^(٧٨). وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في رسالة بعث بها في عام ٢٠٠٥، أن طلب ضمانات دبلوماسية لطرد أشخاص على الرغم من احتمال تعرّضهم للتعذيب يرمي إلى الالتفاف على الالتزامات الدولية الخاصة بالمملكة المتحدة. وذكر أن السعي إلى الحصول على ضمانات من هذا القبيل يبين أن البلد المرسل يتصور أن من المحتمل جداً أن يتعرّض الشخص الذي يجري إبعاده للتعذيب أو لسوء المعاملة في البلد المستقبل^(٧٩). وقد أجابت المملكة المتحدة بأن هذه الاتفاقات لن تُستخدم في حالة وجود خطر حقيقي أن يفرض تطبيقها إلى الوفاة أو إلى معاملة تتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وشددت على أهمية وجود سبيل قانوني للإبعاد، يشمل معاملة أولئك الذين يجري إبعادهم معاملة سليمة، وترتيبات رصد، وإجراءات استثنائية^(٨٠).

١٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُطبّق المملكة المتحدة المادة ٢ و/أو المادة ٣ من الاتفاقية، حسب مقتضى الحال، على عمليات نقل المحتجزين تحت عهدتها إلى عهدة أي دولة أخرى، بحكم الواقع أو القانون^(٨١). وذكرت المملكة المتحدة، كجزء من ردها المفصّل على اللجنة، أنها لا تعتقد أن المادة ٣ تنطبق على نقل المحتجزين من عهدة المملكة المتحدة الفعلية في العراق أو أفغانستان إلى عهدة السلطات العراقية أو السلطات الأفغانية الفعلية. وجرى التفاوض على مذكرة تفاهم مع حكومة العراق تنص على معاملة المحتجزين المنقولين معاملة إنسانية وعلى عدم تعرّضهم للتعذيب، وأن الحكومة تقدم تدريباً لدائرة السجون العراقية^(٨٢).

١٩- وتناول المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحالات التي يكون ماثلاً فيها، في أعقاب رفض طلب لجوء، خطر العودة الوشيكة إلى بلد المنشأ وخطر سوء المعاملة أو الاحتجاز أو التعرض لانتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان، فيما يُزعم، على أساس رأي الأفراد السياسي أو أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٣). وقد أبرزت الدولة، في ردودها، الإجراءات الراسخة الموجودة لتقييم الطلبات التي تنطوي على لجوء وعلى قضايا حقوق الإنسان^(٨٤).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بوضع خطة عمل عاجلة، تتضمن جزاءات جنائية وتدابير مراعية لنوع الجنس، لمعالجة التقارير التي تفيد بوجود أوضاع غير مرضية في مرافق الاحتجاز، من بينها: حدوث أعداد كبيرة من حالات الوفاة رهن الاحتجاز؛ والعنف فيما بين السجناء؛ والاكتظاظ المفرط، واستمرار استعمال "المباول" كمرافق إصباح؛ والتقارير التي تُفيد بتردي ظروف احتجاز الإناث في سجن هايدنبك وود^(٨٥).

٢١- وفي عام ٢٠٠٢، كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة قلقاً بالغاً إزاء الزيادة التي حدثت مؤخراً في حالات العنف المتزلي وأوصت ببذل جهود لمكافحة هذه المشكلة ولضمان توافر أماكن كافية للجوء^(٨٦). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ١٩٩٩، إلى تنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة^(٨٧). ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة، تعاني من العنف على وجه

الخصوص النساء في آيرلندا الشمالية^(٨٨). ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بدخول قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بختان الإناث حيز النفاذ، وهو يغطي الأفعال المرتكبة داخل الدولة الطرف أو خارجها على أيدي مواطني المملكة المتحدة أو المقيمين فيها^(٨٩).

٢٢- وكانت لجنة حقوق الطفل، رغم ملاحظتها المبادرات التشريعية والتنظيمية في مجال إيذاء الطفل، قلقه إزاء انتشار العنف، بما يشمل العنف الجنسي، ضد الأطفال داخل الأسر والمدارس والمؤسسات ونظم الرعاية وفي الاحتجاز. وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل، وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٠) توصيتها، بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في الأسرة^(٩١). وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على إعادة النظر في استعمال وسائل تقييد الحركة ضد الأطفال في السجن^(٩٢).

٢٣- وكانت لجنة حقوق الطفل، مع ترحيبها بخطة عام ٢٠٠١ الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري وإبرام مذكرة تفاهم بين المملكة المتحدة والفلبين لمكافحة المشكلة، قلقه بشأن الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي ودعت إلى إعادة النظر في التشريعات من أجل عدم تجريم الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال جنسياً، وإلى تنفيذ سياسات وبرامج في هذا الصدد^(٩٣). وفي عام ٢٠٠٥، بعث ثلاثة مقررين خاصين^(٩٤) برسائل تتعلق بأطفال، من بينهم بنات لا تتجاوز أعمارهن الستين، يُقال إنهم تعرضوا للاتجار بهم وللايذاء في المملكة المتحدة، أو جرى استغلالهم في البغاء أو في تيسير عمليات احتيال بشأن المستحقات، وأشاروا إلى فشل دوائر الخدمات الاجتماعية ودوائر الهجرة في حماية الأطفال المستضعفين^(٩٥). ورداً على ذلك، وصفت المملكة المتحدة مبادرات اتخذتها، من بينها مشروع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولكنها أعربت عن دهشتها بشأن الادعاء المتعلق بوجود أوجه قصور داخل دوائر الخدمات ذات الصلة، مشيرة إلى وجود مشاريع عديدة في طور التنفيذ مكرسة لمعالجة هذه المسألة^(٩٦).

٢٤- وكانت لجنة حقوق الطفل قلقة قلقاً بالغاً بشأن جملة أمور من بينها أن حوالي ثلث الجندين سنوياً في القوات المسلحة تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وأن القوات المسلحة تستهدف الشباب وأن الأطفال دون سن ١٨ سنة يشاركون مشاركة مباشرة في أعمال القتال فيما وراء البحار. وظلت اللجنة قلقة إزاء الأثر السلبي للتراع في آيرلندا الشمالية على الأطفال، بما يشمل إعلان حالة الطوارئ والتشريعات الأخرى السارية في آيرلندا الشمالية، وأوصت باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إيفاد الأشخاص دون سن ١٨ لأغراض العمل العسكري في الظروف المشار إليها في إعلان الدولة الطرف عند توقيعها على البروتوكول الاختياري^(٩٧).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٥- في عام ٢٠٠١، ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة، رغم دخول تحسينات على الحالة الأمنية في آيرلندا الشمالية، من استمرار الاختلاف في بعض عناصر الإجراءات الجنائية بين آيرلندا الشمالية عنها في بقية المملكة المتحدة. ورأت اللجنة أن المملكة المتحدة ينبغي أن ترصد الحالة لتحديد ما إذا كان من الممكن تبرير ذلك^(٩٨). وشجعت اللجنة المملكة المتحدة أيضاً على أن تبدأ تحقيقاً عاماً في الادعاءات المتعلقة بتواطؤ الدولة بخصوص وفاة باترك فينوكنين، وهو ما ردت عليه المملكة المتحدة بأنه ينبغي اتخاذ خطوات^(٩٩). وكانت اللجنة مترعجة انزعاجاً بالغاً لكثرة عدد عمليات القتل في آيرلندا الشمالية (ومن بينها قتل مدافعين عن حقوق الإنسان) التي ما زال يتعين

إجراء تحقيق مستقل بشأنها بحيث يفضي ذلك إلى عمليات مقاضاة. ورأت اللجنة أن المملكة المتحدة ينبغي أن تكفل على وجه السرعة وجود سرد كامل وشفاف ومعقول للملابسات في هذه القضايا وغيرها^(١٠٠).

٢٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى السن الصغيرة التي يدخل فيها بعض الأطفال نظام العدالة الجزائية (٨ سنوات في سكتلندا و ١٠ سنوات في بقية البلد)، وإمكانية حرمان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ١٢ إلى ١٤ سنة من حريتهم. وكانت اللجنة قلقة قلقاً مُفرطاً إزاء جملة أمور من بينها ظروف الاحتجاز وعدم توافر حماية كافية، مشيرةً إلى ارتفاع مستويات العنف وإلى عدم فصل البنات والبنين في السجون عن الكبار.

٤- حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- بعثت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد برسائل بشأن الهجمات على المسلمين قبل وبعد تفجيرات القنابل التي حدثت في لندن في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تتعلق على وجه الخصوص باعتداءين على ٩٠ قبراً من مقابر المسلمين أساساً في جنوب شرق لندن^(١٠١). وأفادت المملكة المتحدة، في ردها، عن إجراء تحقيقات وتوجيه تهم، وتخصيص موارد، وإنشاء فريق وطني معني بالتوترات الطائفية، مع التركيز بوجه خاص على طوائف المسلمين^(١٠٢). ورحبت المقررة الخاصة بالتقارير التي أفادت بوجود الشرطة على مقربة من أماكن العبادة وبإجراء مشاورات^(١٠٣). وأكدت المملكة المتحدة تقارير واسعة الانتشار عن مراسلات مسببة أو تنطوي على تهديد وتنم عن الخوف من الإسلام بعد الاعتداء^(١٠٤)، وأبرزت أهمية استجابة الشرطة، وتحديد المسؤولين^(١٠٥)، والتزمت بمضاعفة العمل مع الطوائف الدينية، وأشارت إلى العلاقات الطائفية الإيجابية وإلى تناقص عدد تلك الاعتداءات^(١٠٦). وقد أشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أوجه انعدام المساواة الدينية في سوق العمل، والإسكان، والتعليم، وأجهزة حفظ النظام والأمن وأجهزة العدالة الجزائية، ودواعي قلق الأقليات الدينية في آيرلندا الشمالية^(١٠٧)، وقوانين التجديف على الله، والتعليم الديني والعبادة الجماعية في المدارس، والموازنة بين الحقوق المتعارضة، وحالة النساء والمرتدين عن دينهم^(١٠٨).

٢٨- وبعث المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير برسائل عن حالة الصحفيين في آيرلندا الشمالية، بما يشمل حالات التهديدات بالقتل، والاعتقالات، والاحتجاز^(١٠٩). ودعا الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى إجراء تحقيقات شاملة في حالات وجود تهديدات للمدافعين عن حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية^(١١٠) وطلب معلومات عن الحالة وعن تنفيذ الإعلان^(١١١).

٢٩- وفي عام ٢٠٠١، ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء الانخفاض غير المتناسب لمستويات أفراد الجماعات التي تمثل أقليات في الحكومة وفي الخدمة المدنية وأوصت بأن تجسد الحياة العامة تنوع السكان تجسيدا أفضل^(١١٢). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن نسب مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية منخفضة، لا سيما على المستويات العليا في الحكومة والهيئة القضائية والقطاع الخاص^(١١٣). ورأت اللجنتان ضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق تمثيل الإناث المناسب في هذه الميادين^(١١٤) ولتشجيع النساء على السعي إلى شغل المناصب العامة^(١١٥).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٠- في عام ٢٠٠٢ كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة لعدم توفير الحد الأدنى الوطني للأجور مستوى المعيشة الكافي للعاملين ولعدم شمول العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً بحماية الحد الأدنى للأجور^(١١٦).

٦- الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق

٣١- كررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها إزاء استمرار وجود مستويات فقر شديد، لا سيما في مناطق من قبيل آيرلندا الشمالية، وفي صفوف الأقليات الإثنية، والمعوقين، والمسنين^(١١٧)، وحثت المملكة المتحدة على أن تواصل معالجة هذه المشكلة^(١١٨). وكانت تلك اللجنة ولجنة حقوق الطفل كلتاهما قلقتين إزاء النسبة المرتفعة من الأطفال الذين يعانون من الفقر في الدولة الطرف^(١١٩). وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى عدم وجود استراتيجية فعالة ومنسقة للقضاء على الفقر وحثت المملكة المتحدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بالقضاء على فقر الطفل^(١٢٠). وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ إلى أن المملكة المتحدة كان لا يزال لديها، في نهاية تسعينات القرن الماضي، واحد من أعلى معدلات فقر الطفل في أوروبا، وإن كان التقرير قد أشار إلى حدوث انخفاض في تلك المعدلات مثير للإعجاب^(١٢١).

٣٢- وكانت نسبة حالات حمل المراهقات في المملكة المتحدة، التي تعتبر الأعلى بين بلدان أوروبا الغربية، مدعاة لقلق شديد لدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك المعدلات المرتفعة للإصابة بالأمراض التي تنتقل جنسياً، لا سيما في أوساط المراهقين^(١٢٢). فقد أشار تقرير صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٤ إلى أن عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها في المملكة المتحدة قد تضاعف خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٢، وأن ٣٠ في المائة من حالات الإصابة بعدوى الفيروس في البلد يقدر أنها غير مُشخصة^(١٢٣). وفي عام ١٩٩٩، أشارت، بقلق، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى عدم شمول قانون الإجهاض الصادر عام ١٩٦٧ آيرلندا الشمالية حيث ما زال الإجهاض، مع استثناءات محدودة، غير قانوني^(١٢٤).

٧- الحق في التعليم

٣٣- ظلت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقتين لاستمرار وجود فصل إلى حد كبير في الهيكل التعليمي في آيرلندا الشمالية وأوصت اللجنتان بزيادة الميزانية من أجل إقامة مدارس مدمجة إضافية في المنطقة وبالمساعدة على تيسير إقامة تلك المدارس^(١٢٥). ودعت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، في تقريرها عام ٢٠٠٢ عن آيرلندا الشمالية، إلى إجراء دراسة بشأن التكلفة المالية لهيكل التعليم الجزأ وإلى تخصيص مزيد من الأموال لعمليات التدريس والتعلم^(١٢٦). وأشارت أيضاً إلى أن المضايقة الطائفية والاستبعاد الاجتماعي يؤذيان تلاميذ المدارس^(١٢٧) وأوصت بالتعجيل باستحداث ضمانات وآليات للمساءلة^(١٢٨). ودعت لجنة حقوق الطفل إلى اتخاذ تدابير لخفض حالات الاستبعاد المؤقت أو الدائم من المدرسة، ولضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد وكامل الوقت^(١٢٩).

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٤- ظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة إزاء التقارير التي أفادت بحدوث اعتداءات على ملتمسي اللجوء ولأن العداء إزاءهم قد تسبب في استمرار وجود دعم للآراء السياسية المتطرفة. ودعت اللجنة المملكة المتحدة إلى مضاعفة جهودها للتصدي للتوترات العرقية في هذا المجال^(١٣٠). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وجود ضغوط جديدة من أجل إعادة النظر في السياسات المتعلقة بالهجرة. ولاحظت أيضاً أن عدد ملتمسي اللجوء قد انخفض انخفاضاً كبيراً في السنوات الأخيرة، بما يشمل أولئك الذين يطلبون اللجوء على أساس تعرضهم لاضطهاد ديني^(١٣١). وقالت إن المطالبات المتعلقة باللجوء تخضع لعملية تمحيص صارمة وإن قلة من الطلبات هي التي تنجح في مرحلة اتخاذ القرار الأولي^(١٣٢).

٣٥- وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها، وأبرز أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ذلك القلق^(١٣٣)، من أن ملتمسي اللجوء يُحتجزون استناداً إلى أسس غير تلك التي تعتبر مشروعاً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوصت بوضع نهاية لاحتجازهم في السجون. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن ملتمسي اللجوء قد يُحتجزون أيضاً، بعد رفض طلباتهم هائياً، لفترة ممتدة عندما قد يكون ترحيلهم مستحيلاً^(١٣٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل بجملة أمور من بينها أن تمتنع المملكة المتحدة، كسياسة، عن احتجاز قاصرين غير مصحوبين، وأن تكفل الحق في الطعن على وجه السرعة في شرعية الاحتجاز، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع إجبار هؤلاء الأطفال على ترك البلد عندما يبلغون من العمر ١٨ عاماً^(١٣٥).

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٦- بعث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بثلاث رسائل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، وتحديدًا بشأن اعتماد قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أثار أوجه قلق تتعلق، في جملة أمور، بترحيل الأجانب "المتطرفين" والمواطنين البريطانيين المتجنسين، وإمكانية إغلاق المساجد "التي تُستخدم كمركز لبث التطرف"، ووجود نهج جديد فيما يتعلق بالخطاب الذي يتغاضى عن الإرهاب أو "بمجرد"، والحاجة إلى إدخال تغييرات على القواعد المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة^(١٣٦). وتناول دواعي القلق بشأن مشروع قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٥؛ وبخصوص احترام مبدأ الشرعية في تعريف جرائم معينة من قبيل "تشجيع الإرهاب"، أو "تمجيد الإرهاب" أو "توزيع منشورات إرهابية"، وهي تعاريف قد تكون فضفاضة إلى حد بالغ، لا سيما فيما يتعلق بوجود نية تحريض آخرين على ارتكاب أعمال إرهابية. وأبرز المقرر الخاص أن هذا قد تكون له عواقب فيما يتعلق بالممارسة المشروعة لحرية التعبير. وأخيراً، أثار دواعي القلق المتعلقة بتمديد فترة الاحتجاز بحيث تصل إلى ثلاثة أشهر، بدون توجيه تهمة^(١٣٧). وبعد إصدار مجلس العموم لقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥، قدّم وزير الداخلية رداً مفصلاً على جملة أمور من بينها النهج المتبع فيما يتعلق بالإبعاد وأبلغ المقرر الخاص بأن تمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق قبل المحاكمة بحيث تصل إلى ثلاثة أشهر سيخضع لرقابة قضائية وأنه لن تكون هناك أي تقييدات لحق المثل أمام المحكمة^(١٣٨).

٣٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وعقب اعتماد قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب عن مخاوفه بشأن الإرهاب. فأولاً، أشار المقرر الخاص

إلى المفاهيم الفضفاضة والغامضة من قبيل مفهوم "التشجيع غير المباشر" لأعمال الإرهاب و"تمجيد" الإرهاب. وأثنى على الإدراج الصريح لـ "القصد" في بعض أجزاء القانون، ولكنه أعرب عن أسفه لعدم كون "القصد" ركناً ضرورياً من أركان الجرائم دوماً. ثانياً، تناول المقرر الخاص تمديد فترة الاحتجاز بدون توجيه تهمة بحيث تصل إلى ٢٨ يوماً في حالة من يشتبه في أنهم إرهابيون، مشيراً إلى أن هذه المدة طويلة للغاية ما لم تكن هناك مراجعة قضائية منتظمة لجميع جوانب الاحتجاز، ومن بينها أسبابه وأي حجة قد يود المحتجز أن يعرضها^(١٣٩).

٣٨- وأثار المقرر الخاص أيضاً دواعي القلق المتعلقة بـ "التنميط" في جهود مكافحة الإرهاب التي يبذلها المسؤولون الحكوميون، الذين اعترفوا علناً بوجود تركيز على جماعات إثنية أو دينية معينة في إنفاذ القانون. وبناء على ذلك، أثرت عمليات التوقيف والتفتيش بدون الاضطرار إلى التدليل على وجود اشتباه معقول على الأقليات الإثنية وأسفرت، في رأي المقرر الخاص، عن تحقيق نتائج^(١٤٠) قليلة وقد تكون لها آثار سلبية كبيرة فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال إنفاذ القانون^(١٤١). وتلقت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد ادعاءات باستغلال قوانين مكافحة الإرهاب، التي يُرتأى أنها تستهدف السكان المسلمين^(١٤٢).

١٠- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٣٩- أقاليم ما وراء البحار. أعرب عن الترحيب بإلغاء عقوبة الإعدام في أقاليم ما وراء البحار، وأشار إلى الإبقاء عليها في جزر تركس وكايكوس في حالتها القراصنة والخيانة العظمى^(١٤٣). وفي عام ٢٠٠١، كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة قلقاً بالغاً إزاء ضعف الحماية الموفرة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإزاء عدم توفيرها بصورة منتظمة في أقاليم ما وراء البحار مقارنة بما يحدث في المنطقة المتروبولية، وأعربت عن أسفها لكون أحكام قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ لا تشمل جميع أقاليم ما وراء البحار، ولعدم تجسيد الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تشريعات تلك الأقاليم^(١٤٤). وفي عام ٢٠٠٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء تقييم للوضع من حيث عمل الطفل في أقاليم ما وراء البحار وإنشاء و/أو تعديل آليات الرصد^(١٤٥).

٤٠- إقليم المحيط الهندي البريطاني. في عام ٢٠٠١، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بأن المملكة المتحدة تقبل بعدم مشروعية قيامها بمنع عودة سكان الجزيرة إلى خليج شاغوس. ورأت أن المملكة المتحدة ينبغي أن تعمل قدر الإمكان على جعل ممارسة سكان الجزيرة لحق العودة إلى إقليمهم مسألة قابلة للتطبيق، وأن تنظر في تقديم تعويض لسكان الجزيرة^(١٤٦). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تطلّعها إلى تلقي معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة حماية حقوق سكان الجزيرة^(١٤٧).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤١- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وجود كم هائل من الخبرة في مجال التعامل مع التوترات الدينية والأعمال الإرهابية التي يجري القيام بها تحت ستار الدين، وإمكانية استخلاص دروس من التصدي للانقسام الطائفي في آيرلندا الشمالية في مواجهة التحديات الجديدة المتعلقة بوضع تدابير لمكافحة الإرهاب^(١٤٨).

٤٢- ورحب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بقرار مجلس اللوردات في عام ٢٠٠٤ الذي يقضي بأن التدابير المتخذة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠١ تتعارض مع الحق في محاكمة نزيهة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٤٩). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب إغلاق مرافق السجون التي تمثل مبعث قلق، وعدم إطلاق رصاص مطاطي في آيرلندا الشمالية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والحكم الصادر في عام ١٩٩٩ عن اللجنة القضائية التابعة لمجلس اللوردات في قضية *R. v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis, ex parte Pinochet*^(١٥٠).

٤٣- وأشار تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان عام ٢٠٠٥ إلى أن المجموعة البرلمانية الشاملة لجميع الأحزاب والمعنية بالسكان والتنمية والصحة الإنجابية كانت مصدر إلهام للمجموعات البرلمانية في بلدان أخرى^(١٥١). وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٧ إلى أن مشروع قانون المملكة المتحدة الخاص بتغيير المناخ يمثل اقتراحاً جسوراً ومبتكراً لإيجاد ميزانية كربونية وطنية تدعم الجهود العالمية الرامية إلى التخفيف من غازات الكربون^(١٥٢).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٤٤- قدمت المملكة المتحدة، دعماً لترشُّحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بياناً "بالتعهدات والالتزامات الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان" أشارت فيه، ضمن جملة أمور، إلى أنها تستعد لإنشاء آلياتها الوقائية الوطنية قبل أن يدخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ^(١٥٣).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٥- في عام ٢٠٠٢، قدمت المملكة المتحدة معلومات عن الطريقة التي تابعت بها توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة الإنسان المتعلقة بما يلي: مكافحة الأنشطة الإرهابية، والتحقيقات في عمليات القتل المتعلقة بأشخاص في آيرلندا الشمالية، واندلاع أعمال شغب عنيفة وخطيرة قائمة على العرق والإثنية، وتوسيع نطاق الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحيث تشمل أقاليم ما وراء البحار^(١٥٤). وفي عام ٢٠٠٦، قدمت الحكومة معلومات مفصلة عن الطريقة التي تابعت بها توصيات لجنة مناهضة التعذيب^(١٥٥) المتعلقة بما يلي: استخدام الأدلة التي يُحصل عليها بواسطة التعذيب، ونقل المحتجزين إلى عهدة أي دولة أخرى، ونتيجة التحقيقات في سلوك قواتها المزعوم في الخارج، وعمليات المراجعة التي تقوم بها فيما يتعلق بإعلان حالة طوارئ، والاحتجاز غير المحدد الأجل بموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠١، وتفاصيل عن حالات التسليم أو الإبعاد المرهونة بتلقي ضمانات دبلوماسية^(١٥٦)، وسلوك مسؤوليها فيما يتعلق بعمليات الاستجواب والحاجة إلى التحقيقات، وظروف الاحتجاز، والأعداد الكبيرة من حالات الوفاة التي تحدث رهن الاحتجاز، والعنف فيما بين السجناء، والاحتفاظ المفرط، واستمرار استخدام "المباول" كمرافق للإصباح، واتخاذ تدابير مراعية لنوع الجنس^(١٥٧).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٦ - في عام ٢٠٠٦، قدمت المملكة المتحدة إلى المفوض السامي كتابها الأبيض عن التنمية الدولية، مشيرة إلى اعتزامها الوفاء بالتزاماتها بشأن المعونة والديون والسلام والأمن والحكم الرشيد، ضمن حملة أمور أخرى^(١٥٨). وتعهدت المملكة المتحدة بمواصلة تقديم المساعدة التقنية والمالية للدول من أجل بناء قدرة نظم الأمن والعدالة لديها^(١٥٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

³ Articles 4 (a), (b), (c), 6, 15, and 20 and the other related provisions of Part II of the Convention. In respect of Fiji: articles 2, 3, 4 (a), (b) (c), 5 (c), (d), (e) (v), 6, and 20 and the other related provisions of Part II of the Convention.

⁴ Territorial Application of ICESCR, on 20 May 1976, to the Bailiwick of Guernsey, the Bailiwick of Jersey, the Isle of Man, Belize, Bermuda, the British Virgin Islands, the Cayman Islands, the Falkland Islands and Dependencies, Gibraltar, the Gilbert Islands, Hong Kong, Montserrat, the Pitcairn Group, St. Helena and Dependencies, the Solomon Islands, the Turks and Caicos Islands and Tuvalu.

⁵ Articles 1; article 2 (3) with respect to the British Virgin Islands, the Cayman Islands, the Gilbert Islands, the Pitcairn Islands Group, St. Helena and Dependencies, the Turks and Caicos Islands and Tuvalu; article 6; article 7 (a) (i) with respect to Jersey, Guernsey, the Isle of Man, Bermuda, Hong Kong and the Solomon Islands; article 8 (1) with respect to Hong Kong; article 9 with respect to the Cayman Islands and the Falkland Islands; article 10 (1) with respect to the Solomon Islands and 10 (2) with respect to Bermuda and the Falkland Islands; article 13 (2) (a) with respect to the Gilbert Islands, the Solomon Islands and Tuvalu.

⁶ Articles 1 and 14 (3) (d) with respect to British Honduras, Fiji and St. Helena; article 10 (2) (a) and (b) and 10 (3) in Gibraltar, Montserrat and the Turks and Caicos Islands; article 11 in Jersey; article 12 (4) and 13 in Hong Kong; article 14 (3) (d) with respect to the British Virgin Islands, British Honduras, Fiji, the Cayman Islands, the Falkland Islands, the Gilbert Islands, the Pitcairn Islands Group, St. Helena and Dependencies and Tuvalu; article 23 (3) in the Solomon Islands; first sentence of article 23 (4) and articles 24 (3) and 25 (b) in Hong Kong; article 25 (c) in the Isle of Man, Northern Ireland, Fiji and Hong Kong.

⁷ Articles 4 (1), 9, 11 (1) and (2), 15 (3) and (4) and 16 (1) (f).

⁸ Upon signature: “The United Kingdom reserves the right to formulate, upon ratifying the Convention, any reservations or interpretative declarations which it might consider necessary.”

⁹ Article 22; article 32 and in respect of each of the dependent territories except Hong Kong and Pitcairn, article 32 (b) in respect of Hong Kong; article 37 (c) and in respect of each of the dependent territories.

¹⁰ Articles 1, and 3 (2).

¹¹ Overseas Territories are expected to comply with their obligations under the international human rights instruments which have been extended to them. The following major conventions apply in Anguilla: CAT, CRC, ICERD and the European Convention on Human Rights (ECHR). The following conventions apply to the Virgin Islands: ICERD, ICCPR, CAT, CRC, ICERD, CEDAW and ECHR; to Cayman Island: ICESCR, ICCPR, CAT, CRC and CERD; to the Falklands Islands: ECHR, ICESCR, ICCPR, CAT, CRC, ICERD and CEDAW; to Gibraltar: ECHR, ICESCR, ICCPR, CAT and ICERD. Gibraltar has not accepted the extension of CRC, CEDAW and OP-CEDAW; to Montserrat: ECHR, ICESCR, ICCPR, CAT, CRC and ICERD; to the Turks and Caicos Islands: ECHR, ICESCR, ICCPR, CAT, CRC, ICERD and CEDAW.

¹² Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

¹³ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

¹⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

¹⁵ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

¹⁶ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland - Overseas Territories (CRC/C/15/Add.135), para. 50.

¹⁷ Concluding observations of the Human Rights Committee: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland the Crown Dependencies of Jersey, Guernsey and the Isle of Man (CCPR/C/79/Add.119), para. 6.

¹⁸ Concluding observations of the Human Rights Committee: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Overseas Territories (CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT), para. 4.

¹⁹ E/CN.4/Sub.2/2005/6, para. 17.

-
- ²⁰ Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/33/3), para. 5 (p).
- ²¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (CRC/C/15/Add.188), para. 64; CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 7.
- ²² CRC/C/15/Add.188, para. 7; concluding observations of the Committee on Economic, Social and Economic Rights (E/C.12/1/Add.79), para. 43.
- ²³ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/63/CO/11), para. 28.
- ²⁴ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), *Official Records of the General Assembly, Fifty-eighth Session, Supplement No. 38 (A/58/38)*, para. 293; CRC/C/15/Add.188, para. 3 (c); E/C.12/1/Add.79, para. 4; CAT/C/CR/33/3, para. 3 (b).
- ²⁵ E/C.12/1/Add.79, para. 7; CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 5; CERD/C/63/CO/11, para. 6.
- ²⁶ CAT/C/CR/33/3, para. 3 (h).
- ²⁷ CERD/C/63/CO/11, para. 11, CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 7; E/C.12/1/Add.79, para. 11, CRC/C/15/Add.188, para. 8.
- ²⁸ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 7.
- ²⁹ E/C.12/1/Add.79, para. 11.
- ³⁰ CERD/C/63/CO/11, para. 22.
- ³¹ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 9.
- ³² See E/C.12/1/Add.79, para. 5; CAT/C/CR/33/3, para. 3(e); CERD/C/63/CO/11, para. 6; CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 4.
- ³³ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex and A/HRC/7/70, annex I.
- ³⁴ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 4; CAT/C/CR/33/3, para. 3 (e).
- ³⁵ CRC/C/15/Add.188, para.16.
- ³⁶ CERD/C/63/CO/11, para. 8.
- ³⁷ E/C.12/1/Add.79, paras. 12 and 25.
- ³⁸ A/58/38, para. 311.
- ³⁹ The following abbreviations have been used in this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ⁴⁰ A/62/280.
- ⁴¹ E/CN.4/2004/46/Add.1.
- ⁴² E/CN.4/2000/6/Add.2.
- ⁴³ E/CN.4/2003/9/Add.1.
- ⁴⁴ E/CN.4/2000/63/Add.3.
- ⁴⁵ A/54/326.

⁴⁶ E/CN.4/1998/39/Add.4.

⁴⁷ E/CN.4/1999/63/Add.3.

⁴⁸ A/62/280, para. 18.

⁴⁹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

⁵⁰ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

⁵¹ Questionnaires on issues related to forced marriages and trafficking in persons (A/HRC/4/23) ; questionnaire on the prevention of child sexual exploitation (E/CN.4/2004/9); and questionnaire on human rights policies and management practices (A/HRC/4/35/Add.3).

⁵² Report of the Secretary-General on national institutions for the promotion and protection of human rights (A/HRC/4/91), para. 77.

⁵³ CERD/C/63/CO/11, para. 5.

⁵⁴ Ibid., para. 12.

⁵⁵ Ibid., para. 4.

⁵⁶ Ibid., para. 16.

⁵⁷ Ibid., para. 6.

⁵⁸ UNHCR submission to UPR on the United Kingdom, p. 1, available at http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/GB/UNHCR_GBR_UPR_S1_2008_UnitedNationsHighCommissionerforRefugees_uprsubmission.pdf, citing CERD/C/63/CO/11, para. 13.

⁵⁹ CERD/C/63/CO/11, para. 19.

⁶⁰ E/C.12/1/Add.79, para. 14.

⁶¹ A/58/38, para. 305.

⁶² CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 11.

⁶³ Ibid., para. 12.

⁶⁴ CERD/C/63/CO/11, para. 18.

⁶⁵ E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 259 and 261.

⁶⁶ A/HRC/4/26, para. 76.

⁶⁷ CAT/C/CR/33/3, paras. 4 (b), 4 (h) and 5 (f).

⁶⁸ E/CN.4/2005/7/Add.1, paras. 760-762 and para. 785.

⁶⁹ Letter dated 11 February 2005 from United Kingdom.

⁷⁰ E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 1846, 1847, 1848, 1850 and 1851.

⁷¹ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 519.

⁷² CAT/C/CR/33/3, para. 5 (f).

⁷³ CAT/C/CR/33/3, para. 4 (a) and 5 (d).

⁷⁴ Comments by the Government of the United Kingdom to the conclusions and recommendations of CAT, (CAT/C/GBR/CO/4/Add.1), paras. 3-5.

⁷⁵ A/61/259, para. 57.

⁷⁶ Ibid., para. 65.

⁷⁷ UNHCR submission to UPR on the United Kingdom, p. 2, citing CAT/C/CR/33/3, para. 4 (d).

⁷⁸ CAT/C/CR/33/3, para. 4 (d).

⁷⁹ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 518.

⁸⁰ Ibid.

⁸¹ CAT/C/CR/33/3, para. 5 (e).

⁸² CAT/C/GBR/CO/4/Add.1, paras. 14-16.

⁸³ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 517, E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 1852 and 1854.

⁸⁴ E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 1853 and 1855.

⁸⁵ CAT/C/CR/33/3, paras. 4 (g) and 5 (l).

⁸⁶ E/C.12/1/Add.79, paras. 17, 35.

⁸⁷ A/58/38, paras. 306 and 311.

⁸⁸ Ibid., para. 311.

⁸⁹ CAT/C/CR/33/3, para. 3 (c).

⁹⁰ E/C.12/1/Add.79, para. 36. See also CRC/C/15/Add.34.

⁹¹ See CRC/C/15/Add.188, paras. 35-38.

-
- ⁹² See Ibid., paras. 33-34.
- ⁹³ Ibid., paras. 57-58.
- ⁹⁴ The Special Rapporteur on violence against women, the Special Rapporteur on the sale of children, and the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children.
- ⁹⁵ E/CN.4/2006/61/Add.1, para. 193.
- ⁹⁶ See A/HRC/4/34/Add.1, paras. 688-704.
- ⁹⁷ CRC/C/15/Add.188, paras. 53 and 54 (a).
- ⁹⁸ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 18.
- ⁹⁹ See E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 256-258.
- ¹⁰⁰ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 8.
- ¹⁰¹ E/CN.4/2005/61/Add.1, paras 282 and 284.
- ¹⁰² Ibid., paras. 285-287.
- ¹⁰³ E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 393-397.
- ¹⁰⁴ Ibid., para. 400.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 398.
- ¹⁰⁶ Ibid., paras. 402-403.
- ¹⁰⁷ A/62/280, para. 24.
- ¹⁰⁸ Ibid., para. 26.
- ¹⁰⁹ E/CN.4/2004/62/Add.1, paras. 800-801.
- ¹¹⁰ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1710.
- ¹¹¹ Ibid., para. 1711.
- ¹¹² CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 13.
- ¹¹³ Ibid., para. 15, A/58/38, para. 302.
- ¹¹⁴ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 15.
- ¹¹⁵ A/58/38, para. 302.
- ¹¹⁶ E/C.12/1/Add.79, para. 15.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 18.
- ¹¹⁸ Ibid., para. 37.
- ¹¹⁹ E/C.12/1/Add.79, para 18; CRC/C/15/Add.188, para. 45.
- ¹²⁰ CRC/C/15/Add.188, paras. 45 and 46.
- ¹²¹ UNDP, *Human Development Report, 2005*, pp. 68-69.
- ¹²² A/58/38, para. 309.
- ¹²³ WHO, *Highlights on Health in the United Kingdom, 2004*, pp. 4 and 29.
- ¹²⁴ A/58/38, para. 309.
- ¹²⁵ CRC/C/15/Add.188, paras. 47-48; E/C.12/1/Add.79, paras. 23 and 42.
- ¹²⁶ E/CN.4/2003/9/Add.2, para. 30.
- ¹²⁷ Ibid., second paragraph of the summary, p. 2.

-
- ¹²⁸ Ibid., para. 17.
- ¹²⁹ See CRC/C/15/Add.188, paras. 47 and 48.
- ¹³⁰ CERD/C/63/CO/11, para. 14.
- ¹³¹ United Nations, press release, “Special Rapporteur on freedom of religion and belief concludes visit to the UK, 15 June 2007.
- ¹³² A/62/280, para. 26.
- ¹³³ UNHCR submission to UPR on the United Kingdom, p. 1, citing CCPR/CO/73/UK/Add.2, para. 16.
- ¹³⁴ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 16.
- ¹³⁵ CRC/C/15/Add.188, para. 50 (a) and (d).
- ¹³⁶ E/CN.4/2006/98/Add.1, para. 17.
- ¹³⁷ Ibid., para. 18.
- ¹³⁸ Ibid., paras. 19-20.
- ¹³⁹ A/HRC/4/26/Add.2, para. 63.
- ¹⁴⁰ A/HRC/4/26, para. 53.
- ¹⁴¹ Ibid., para. 58.
- ¹⁴² A/62/280, para. 25.
- ¹⁴³ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 22.
- ¹⁴⁴ Ibid., para. 23.
- ¹⁴⁵ CRC/C/15/Add.135, para. 50.
- ¹⁴⁶ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 38.
- ¹⁴⁷ CERD/C/63/CO/11, para. 26.
- ¹⁴⁸ A/62/280, para. 25.
- ¹⁴⁹ A/CN.4/2004/60/Add.1, para. 153.
- ¹⁵⁰ CAT/C/CR/33/3, para. 3.
- ¹⁵¹ UNFPA, *State of the World’s Population Report 2005*, p. 88.
- ¹⁵² UNDP, *Human Development Report 2007*, pp. 121-122.
- ¹⁵³ Available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/uk.pdf> (hereafter “Voluntary Pledges”).
- ¹⁵⁴ CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT, para. 40. See also comments by the Government of the United Kingdom to the concluding observations (CCPR/CO/73/UK/Add.2).
- ¹⁵⁵ CAT/C/CR/33/3, para. 6.
- ¹⁵⁶ UNHCR submission to UPR on the United Kingdom, p. 2, citing CAT/C/CR/33/3, para. 5 (i).
- ¹⁵⁷ ee CAT/C/GBR/CO/4/Add.1.
- ¹⁵⁸ Letter dated 20 July 2006 from the Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva addressed to the High Commissioner for Human Rights.
- ¹⁵⁹ See “Voluntary Pledges”.

- - - - -